٧

المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٢ من صفر ١٤٣٨هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١١) لسنة ٢٠١٦

المرفوع من:

هاني حسن علي حسين

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ وعلى نحو ما استقرت عليه هذه المحكمة ـ أن المشرع أتاح لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء الأصلي المباشر أمام هذه المحكمة – في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – متطلباً المشرع وبصريح نص تلك المادة أن يكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع ـ بدلالة هذا النص ـ أن يكون للطاعن صفة مفترضة كمواطن في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإنه

لا يتصور في المصلحة المعتبرة قانوناً لقبول الطعن المباشر أن تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إبطال النصوص التشريعية إبطالاً مجرداً ، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، أو لمجرد تحقيق استقرار النظام العام في الدولة، بل ليكفل الطاعن بطعنه إنفاذ الحقوق التي تعود عليه فائدة حمايتها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طلب في ختام صحيفة طعنه، القضاء وبصفة مستعجلة: بوقف عملية الانتخاب المقرر إجراؤها في ٢٠١٦/١١/٢٦ لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وفي الموضوع: بعدم دستورية(المرسوم) رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ بشأن حل مجلس الأمة، وما يترتب على ذلك من آثار واعتباره كأن لم يكن، أهمها بطلان (المرسوم) رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦، وكذلك القرار الوزاري رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ من وزارة الداخلية بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة والبت فيها، حيث أسس الطاعن طعنه على سند من القول بأن مرسوم حل مجلس الأمة ـ المطالب بإبطاله ـ قد شابه عيب دستوري لمخالفته المادة (١٠٧) من الدستور، وأنه وبحكم كونه من ضمن المدرجين بسجل الناخبين في الدائرة (الثالثة)، وتقدم بطلبه للترشيح في انتخابات تلك الدائرة، يكون قد توافرت له الصفة في التقدم بهذا الطعن، كما أنه لما كانت المادة (٤٩) من الدستور تقضي بأنه على جميع سكان الكويت ـ وهو منهم ـ واجب مراعاة النظام العام، وكان هذا النظام يقوم أساساً على مبدأ المشروعية ، فإن له مصلحة في تحقيق مبدأ المشروعية بأن لا يسري قانون مخالف للدستور وذلك تحقيقاً لاستقرار النظام العام في الدولة.

متى كان ذلك، وكان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الرقابة التي تباشرها لدى استنهاض اختصاصها بنظر المنازعات الدستورية إنما ينحصر محلها في القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وكان محل الطعن الماثل قد انصرف أساساً إلى (المرسوم) الصادر بحل مجلس الأمة، في حين أن هذا (المرسوم)

لا يندرج في عداد التشريعات التي تصلح أن تكون محلاً للمنازعة في مدى دستوريتها بطريق الطعن الأصلي المباشر الذي أتاحه المشرع للأفراد طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) المشار إليها، الأمر الذي يغدو معه هذا الطعن برمته حرياً التقرير بعدم قبوله .

لذلك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**